



The legal basis for the existence of the state and the problem of its subjection to the law

Saeed Mohammed Abu Shanaf *

Public Law Department, Faculty of Law, Gulf of Sidra University, Libya

الأساس القانوني لوجود الدولة وإشكالية خضوعها للقانون

سعيد محمد أبوشناف *

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة خليج السدرة، ليبيا

*Corresponding author: abushanaf@gsu.edu.ly

Received: September 14, 2025

Accepted: November 09, 2025

Published: November 19, 2025

Abstract:

This study aims to define and deconstruct the complex relationship between the State and the Law, focusing on the legal basis for the existence of the State and the problem of its subjection to the law it creates itself. The research adopted a descriptive and analytical methodology. The study was divided into three main axes: The first addresses the essence of the State, its pillars, and the legal theories of its establishment. The second focuses on the concept of sovereignty and the impact of contemporary challenges, such as globalization, on its relative decline. The last discusses the State's active role in forming and applying the legal rule (legislation, regulations, and custom), and then discusses the mechanisms of the State's subjection to the law, such as the principle of self-limitation, the separation of powers, and constitutional review, as guarantees against authoritarianism. The study concluded that the constitution constitutes the legal system that restricts the actions of the State and ensures the supremacy of law over all its institutions.

Keywords: State, Rule of Law, Subjection to Law.

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد وتفكيك العلاقة المعقدة بين الدولة والقانون، مع التركيز على الأساس القانوني لوجود الدولة وإشكالية خضوعها للقانون الذي تضعه هي نفسها. اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي. تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية: الأول، يتناول ماهية الدولة وأركانها والنظريات القانونية لإنشائها. والثاني، يركز على مفهوم السيادة وأثر التحديات المعاصرة، كالعولمة، على تضائلها النسبي. والأخير، يتناول دور الدولة الفاعل في تكوين القاعدة القانونية وتطبيقها (التشريع، اللوائح، العرف)، ثم يناقش آليات خضوع الدولة للقانون، مثل مبدأ التحديد الذاتي وتجزئة السلطة والرقابة الدستورية، كضمانات لمواجهة الاستبداد. خلصت الدراسة إلى أن الدستور يشكل النظام القانوني الذي يقيد تصرفات الدولة ويضمن سيادة القانون على جميع مؤسساتها.

الكلمات المفتاحية: الدولة، سيادة القانون، الخضوع للقانون.

مقدمة

تكتسب التجارب الدستورية في أغلب الدول النامية بما فيها الدول العربية، أهمية مميزة بقدر ما تمثل خلاصة لعملية التغيير الدستوري في هذه الأقطار، وبقدر ما تعكس، بالتالي بعض خصائص هذه العملية (الطعان، 1995).

فالدستور يتخذ شكل النظام القانوني الذي يجمع بين دفتيه المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم الحياة السياسية للشعب ويكفل حقوق الإنسان ويحدد أيضاً شكل الدولة وسلطاتها وينظم كيفية ممارسة هذه السلطات (سرور، 2006).

وقد عرف الفقهاء القانون الدستوري بأنه "مجموعة القواعد التي تنظم علاقة الدولة بالفرد من الناحية السياسية أي التي تحدد التنظيم السياسي في دولة ما، ويستفاد من هذا التعريف أن مجال القانون الدستوري ينقسم إلى موضوعين رئيسيين هما الدولة ونظام الحكم (عصفور، د.ت.).

ولئن كان القانون الدستوري يشترك مع غيره من فروع القانون العام في تنظيم علاقة الدولة بوصفها صاحبة السلطان العام بالفرد، إلا أنه يتميز عنها بتنظيمه لتلك العلاقة من الناحية السياسية بالذات.

فنظم الحكم أو النظم السياسية هي عماد مباحث القانون الدستوري، كما أنه لا يتصور قيام نظام للحكم إلا إذا كانت ثمة دولة موجودة بالفعل، ويلزم أن نحيط بالدولة إحاطة مؤسسة على النظر إليها باعتبارها مقدمة للنظم السياسية (عصفور، د.ت.).

وبناءً على ما تقدم ذكره سوف يكون موضوع البحث هو دراسة الأساس القانوني للدولة من حيث تعريفها وبيان الأسس التي تميزها عن غيرها من الكيانات السياسية الأخرى كالمحافظات والولايات كما تسمى في بعض القوانين الدستورية لبعض الدول.

1/ أهمية الدراسة:

يعد موضوع دراسة وبحث الأسس القانونية للدولة غاية في الأهمية، فهو يشكل مشكلة دقيقة عرضت بشأنها آراء وتفسيرات متعددة، ومن هذه الآراء والتفسيرات تنبثق مجموعة من التساؤلات تتعلق بوجود الدولة، هل هي حقيقية أم مجرد مسمى ليس له صلة بالواقع؟ وما هو أثر العولمة على الدولة؟ وهل يمكن أن تؤدي إلى اختفاء الدولة أو إضعافها؟

فكل هذه التساؤلات تمثل اجابته أهمية وبالتالي تعطي للدراسة أهمية أيضاً. كل هذه التساؤلات وغيرها التي تم طرحها تمثل أسئلة البحث التي نحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة.

2/ صعوبات الدراسة:

في الحقيقة من أكبر الصعوبات التي واجهت البحث هي مشكلة النقص الحاد في المراجع العلمية الداعمة لمثل هذه البحوث، حيث أن المرجع هو المنبع الأساسي لأية معلومة أو جزئية قد يتناولها البحث، وقد حاولنا بقدر الإمكان تطعيم البحث بمجموعة من المراجع لتتنوع ما بين المراجع القديمة، والمراجع الحديثة، وأيضاً مجموعة من المراجع التي تتضمن دراسات عامة ومتخصصة لإثراء البحث من حيث المادة العلمية اللازمة لإنجازه.

بالإضافة إلى ذلك هناك مجموعة من الصعوبات التي تواجه أغلب البُحاث منها خصوصية الموضوع باعتباره يركز في الأساس على مواد دستورية يفترض وجودها في دستور نافذ ومحدد وهذا ما لم يتم

إنجازه في ليبيا حتى الآن، حيث أن المعمول به الآن هو الاعلان الدستوري الصادر عام 2011، أما مشروع دستور ليبيا فلم تكتب له الولادة حتى كتابة صفحات هذا البحث.

3/ منهج الدراسة:

سوف يتم دراسة موضوع هذا البحث في جميع فروع بناءً على استخدام المنهج الوصفي باعتباره من أيسر المناهج بالنسبة لدراسة الموضوعات المطروحة في النظم السياسية والدستورية وخاصة في ليبيا على اعتبار أننا حتى الآن لم نستطع إنجاز وثيقة دستورية يتم تناول بنودها بالدراسة والفحص.

4/ خطة الدراسة:

سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ثم إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول الأسس التي تميز الدولة، ثم نتناول في المبحث الثاني موضوع فكرة سيادة الدولة وأثر العولة على هذه السيادة، بينما نتناول في المبحث الثالث موضوع علاقة الدولة بالقانون.

وبالله التوفيق

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

الأسس التي تميز الدولة

تمهيد وتقسيم:

سوف يتم دراسة موضوع هذا المبحث من خلال مطلبين:
المطلب الأول نتناول من خلال تعريف الدولة وفي المطلب الثاني نتناول موضوع الأسس القانونية للدولة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف الدولة

إن تعريف الدولة هو من أهم الموضوعات التي أثارت خلافاً فقهياً كبيراً، إذ أن كل فقيه يحاول إيجاد تعريف يبرز طابع الدولة ويميزها عن غيرها من النظم والهيئات- وذلك من خلال فكرته عن الدولة (عصفور، د.ت.).

ويستخدم الفقه العربي في الكتابات المعاصرة مصطلح الدولة للتعبير عن المجتمع السياسي المستقر، والذي يخضع إلى مجموعة من القيم والمناهج والرؤى في ميادين السياسة، والاقتصاد، والاجتماع والثقافة، وهذا المجتمع المدني المنظم، هو الذي عبرت عنه اللغة اللاتينية بمصطلح ستاتو Stato، والذي انتقل فيما بعد إلى اللغات الأوروبية الأخرى بألفاظ مختلفة مشتقة من ذات المصدر.

وقد لا يكون مصطلح الدولة في اللغة العربية ترجمة صارمة وأمينة للمصطلح في اللغات الأوروبية، ذلك أن المصطلح في اللغات الأوروبية يعنى بالدولة حالة من الاستقرار والثبات (أبو خزام، 2001).

أما مصطلح الدولة في اللغة العربية، فإنه يشير إلى معنى مغاير تماماً، قد يصل إلى درجة التضاد في الدلالة، والمفهوم، فالدولة في اللغة العربية يقصد بها حالة من التبدل، والتغير، والانتقال، وعدم الثبات، فإن إحدى أهم خصائص الدولة في الفكر السياسي الغربي أنها مؤسسة قانونية وصلت بعد رحلة طويلة من التقلبات، والصراعات، والصدمات، إلى مرحلة من الثبات والاستقرار، ولا يؤثر في كونها مستقرة وثابتة، تبدل حكوماتها وحكوماتها (أبو خزام، 2001).

كما أن فقهاء القانون الفرنسي ومنهم إسمن يعرف الدولة بأنها التشخيص القانوني لأمة ما، ويعرفها أيضاً الفقيه كاري دي مالبرج بأنها مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا أمر وقاهرة، كما أنه يعرفها أيضاً الفقيه يونارد بأنها وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية تباشر سلطات قانونية معينة إزاء أمة مستقرة على إقليم وبأساليب تقوم على إرادتها وحدها، وعن طريق القوة القاهرة المادية التي تحتكرها، أما الفقيه دوجي فيرى أنه توجد دولة في جميع الأحوال التي يثبت فيها وجود تفاوت سياسي بين حاكمين ومحكومين، في جماعة معينة سواء أكان هذا التفاوت في مرحلة نظرية أم في مرحلة معقدة ومتطورة، كما يرى الفقيه بوردو، أن الدولة شكل من أشكال السلطة السياسية (عصفور، د.ت.).

كما أن فقهاء الفقه الأنجلو سكوني ومنهم الفقيه سالموند يعرف الدولة بأنها مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم محدد لإقامة السلم والعدل عن طريق القوة، كما أن الفقيه هولاند يعرف الدولة بأنها مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً معيناً ويخضعون لسلطان الأغلبية أو لسلطان طائفة منهم، ويرى الفقيه روجي أنه توجد دولة إذا وجدت جماعة من الناس وقامت فيها سلطة عليا تحكم السلوك الاجتماعي للأفراد والهيئات ولا تخضع هي لتنظيم مماثل، أما الفقيه ودروديلس فيعرف الدولة بأنها شعب يخضع للقانون على إقليم معين (عصفور، د.ت.).

أما في الفقه الألماني فإن الفقيه بلونتشل يعرف الدولة بأنها خليط أو مجموعة من الأفراد مستقرون على إقليم معين في شكل حكومة ومحكومين ومتحدون في شخص منظم أو بعبارة أخرى فإن الدولة هي التشخيص القومي والسياسي والتنظيمي لأمة ما، كما أن الفقيه جيلنك يعرف الدولة بأنها جماعة لها إرادة لا تنقيد إلا بذاتها ولها نظامها الخاص بها الذي يكفل لها أن تحيا حياة كاملة ومستقلة، أما الفقيه لاباند فيعرفها بأنها جماعة تملك ممارسة حقوق السيادة في مواجهة الأفراد الأعضاء فيها (عصفور، د.ت.).

أما لفظ الدولة فلم يعرفه العرب قديماً، ولم يستخدموه، ومن المحتمل أن الحسين بن علي بن أبي طالب هو أول من استخدمه في مدينة الكوفة حيث خطب في الناس قائلاً "... يا أيها الناس فإن الله قد هداكم بأولنا وحقق دمائكم بأخرنا، وإن لهذا الأمر مدة والدينا دول ... أي أن الدنيا متداولة، وقد اشتق ذلك من الفعل (دال) أي التبديل من حال إلى حال، حسب تعاقب الحكام، وتبعاً لمزاجهم (رباط، 1971).

ويتضح مما تقدم أنه وأن تعذر اتفاق الفقهاء على تعريف واحد للدولة من الناحية القانونية، إلا أنهم تلاقوا على الأركان الرئيسية التي تلزم لقيامها من الناحية الواقعية، والتي يمكن استناداً إليها أن تعرف الدولة بأنها شعب مستقر على إقليم معين وخاضع لحكومة أو سلطة سياسية معينة (عصفور، د.ت.).

المطلب الثاني

الأساس القانوني للدولة

إن بحث الأساس القانوني للدولة مشكلة دقيقة عرضت بشأنها آراء وتفسيرات متعددة. ولما كان من المستحيل عرض كل هذه الآراء فإننا نكتفي هنا بالإشارة إلى النظريات الرئيسية، مع محاولة تصنيف هذه النظريات وترتيبها تماشياً مع المنهج الذي نتبعه في هذا البحث.

المجموعة الأولى من النظريات ترى أن تكوين الدولة نتيجة لتطور طبيعي، تطور هو في أغلب الأحيان عنيف وإن اتسم بالهدوء في بعض الأحيان، غير أنه في جميع الحالات لم تكن فكرة الدولة هي محرك التطور أو هدفه (صبري، 1949).

وينتمي إلى هذا الفكر علماء الاجتماع الذين يرجعون ظهور الدولة إما إلى الفتح والانتصار العسكري، وإما إلى التجانس الثقافي بين سكان منطقة جغرافية ممتدة، وإما إلى التوتر السياسي بين القبائل. كما ينتمي إلى

هذه النظريات ماركس وانجلز في آرائهما عن أصل الأسرة وأصل الملكية الخاصة وأصل الدولة، فالدولة في رأيهما تنشأ مباشرة وبشكل طبيعي نتيجة للتناقضات الاقتصادية والاجتماعية بهدف السيطرة على هذه التناقضات.

وفي رأي هذه المدارس ليس للقانون أي دور في نشأة الدولة، إذ لا تعدو الدولة أن تكون نتاجاً لظواهر اجتماعية. فهي شكل سياسي ظهر تلقائياً على إثر أشكال اجتماعية أخرى، وبالتالي فليس للدولة أي أساس قانوني.

أما المجموعة الثانية من النظريات فتري أن الدولة شكل سياسي مقصود تحقق بطريقة شعورية، فمنح السلطة لشخص معنوي (الدولة) مستقل عن أشخاص الحكام هو نتيجة عمل مقصود وواع، وهو علامة على التقدم الواضح إذا ما قيس بتكوين القبائل والعشائر، ولما كانت الدولة مقصودة وتم تحقيقها بطريقة واعية شعورية، فإن ميلاد الدولة ناتج عن إجراءات وخطوات قانونية. وسندرس على التوالي ثلاثاً من أهم النظريات التي ظهرت بشأن أساس الدولة (صبري، د.ت.).

أولاً: نظرية العقد الاجتماعي:

يرجع ظهور نظرية العقد الاجتماعي إلى العصور الوسطى غير أنها أخذت شكلها المنظم على يد توماس هوبز في كتابه المارد سنة 1651م، وجون لوك في كتابه بحث في الحكومة المدنية سنة 1690م وجون جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي سنة 1762م.

وبفضل روسو ونجاح مؤلفه العقد الاجتماعي انتشرت فكرة العقد الاجتماعي انتشاراً واسعاً في القرن الثامن عشر، وأثرت على فكر رجال الثورة الفرنسية.

ويرى روسو أن الإنسان وجد نفسه في الأصل في حالة طبيعية ومتمحراً من كل ارتباط اجتماعي (شليبي، 1974).

وعلى ذلك، ففي رأي روسو تأتي الحياة الاجتماعية لا من ضرورة لصيقة بطبيعة الإنسان وإنما من عقد إرادي بين أفراد الجماعة. فقد استشعر الأفراد الفائدة التي يمكن أن تعود عليهم من التنازل عن استقلالهم بمقتضى اتفاق عام يسميه روسو العقد الاجتماعي. وبمجرد إبرام هذا العقد يصبح هو أساس الدولة وأساس سلطة الدولة أي السيادة، وأخيراً أساس الحريات الفردية. ومعنى ذلك أن الدولة هي التجمع السياسي المكون بواسطة المساهمين في العقد الاجتماعي بمحض حريتهم وإرادتهم. أما سيادة الدولة فهي الإرادة العامة للمتعاقدين وجماع إرادات الأفراد وحريات الأفراد هي تلك الحقوق الفردية التي تشمل ذلك الجزء من الحريات البدائية التي لم يتم التنازل عنها أو هي الحقوق التي تم التنازل عنها ثم استردت بمقتضى العقد الاجتماعي.

ويعترف روسو بأنه لا توجد آثار تاريخية للعقد الاجتماعي، ولكن روسو يؤكد أن المجتمع والدولة لا يمكن تأسيسهما إلا بالقوة أو الاتفاق. فإذا قلنا: إن الدولة أنشئت على أساس العنف فإننا نجعلها تفتقد أي أساس قانوني. وفكرة العقد الاجتماعي هي الفرض الوحيد الذي يمكن أن يقدم تفسيراً وأساساً قانونياً لميلاد وتكوين الدول.

ولعل هذا المنطق هو الذي أعطى لنظرية العقد الاجتماعي قوة كبيرة لإقناع معاصري جان جاك روسو بها (بدوي، د.ت.).

ثانياً: نظرية العقد السياسي:

دافع عن هذه النظرية جون لوك وجيريك في عام 1614م، وتتميز هذه النظرية بأنها تتفق مع الحقائق التاريخية. ولكن يجب أن نفهم ما هو الفرق بين العقد السياسي والعقد الاجتماعي. أما العقد الاجتماعي فهو اتفاق بين الأفراد الذين سيكونون مواطني الدولة المستقبلية للتنازل عن حرياتهم ولرقابة السلطة السياسية وهو أمر من الصعب تصديقه (الطماوي، 1973). أما العقد السياسي هو اتفاق بين أشخاص أو بين هيئة سياسية موجودة قبل وجود الدولة تشكل تنظيمات اجتماعية سابقة على الدولة، وهم يتفقون على إقامة سلطة سياسية مركزية وعلى إنشاء الدولة. وتوجد عديد من الأحداث التاريخية التي تؤكد صحة هذه النظرية. فمثلاً العهد الأعظم الممنوح سنة 1215 لبارونات إنجلترا من جون سان تير يبدو كما لو كان نتيجة اتفاق بين الملك وبين الإقطاعيين. وبالمثل فإن نشأة الولايات المتحدة سنة 1887 هي نتيجة اتفاق بين المستعمرات البريطانية في أمريكا. وكذلك بالنسبة للميثاق الفرنسي سنة 1830 الذي كان اتفاقاً بين دوق أورليان الذي صعد على العرش باسم لويس فيليب وبين الجمعيات التشريعية. وعلى الرغم من أن نظرية العقد السياسي أقرب إلى الواقع من نظرية العقد الاجتماعي فإنها معيبة لأن العقود السياسية التي حدثت تمت بالصدفة ولإنشاء مجتمعات جديدة. وحتى مع الاعتراف بحدوث هذه الاتفاقيات فإنها سرعان ما كانت تفقد خاصيتها التعاقدية وينظر إليها باعتبارها قوانين (الجرف، 1973).

ثالثاً: نظرية المؤسسة:

هذه النظرية التي يرجع الفضل في إيضاحها إلى موريس هوريو ، تنطلق من نقطة أن الدولة بها كل خصائص الهيئة الاجتماعية المنظمة. فالدولة هي مجموعة أفراد تقودها حكومة مركزية لتحقيق مشروع معين، وهو إقامة النظام الاجتماعي والسياسي الذي يستفيد منه كل أفراد الجماعة. ولكن الدولة باعتبارها هيئة اجتماعية منظمة ليست الهيئة الوحيدة التي تتمتع بهذه الخصائص. ولعل أهم ما يميز الدولة عن غيرها من الهيئات العامة (مثل المحافظة والمدينة) والهيئات الخاصة (مثل الشركات والجمعيات) هو أنها صاحبة السيادة (الشيباني، 1997). وجدير بالذكر أن الدستور الليبي الصادر 1951 قد ارس نظام الحكم في ليبيا على أساس من نظرية سيادة الأمة (الشرقاوي، 2007).

المبحث الثاني

فكرة سيادة الدولة وأثر العولمة على هذه السيادة

تمهيد وتقسيم:

وسوف نتناول دراسة موضوع هذا البحث من خلال مطلبين أيضاً في المطلب الأول نتناول موضوع مراحل التطور فكرة سيادة الدولة، وفي المطلب الثاني نتناول موضع اثر العولمة على فكرة سيادة الدولة ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

فكرة سيادة الدولة

يرتبط مفهوم السيادة بالدولة ارتباط وثيقا فظهور فكرة السيادة كان مرتبطا بنشأة الدولة وهي عنصر أساسي من عناصرها (عمر، 2018).

ويؤكد فقهاء القانون العام أن الدولة تملك السيادة، وأن السيادة هي إحدى خصائص الدولة، وتتميز فكرة السيادة بأنها فكرة معقدة، فهي معقدة بمعنى أنه يمكن مواجهتها من زاوية القانون الداخلي، كما يمكن مواجهتها من زاوية القانون الدولي. وهي معقدة لأنها تطورت، فقد كانت في البداية تقدم باعتبارها فكرة ذات طابع سياسي بحت، ثم تحولت تدريجياً بحيث أصبحت فكرة قانونية. أول من استخلص المفهوم السياسي لسيادة الدولة هو بودان في مؤلفه الذي نشر في سنة 1576م، وقد صور السيادة على أنها تعني الاستقلال المطلق (عصفور، د.ت.)، وسوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالي:

أولاً: سيادة الدولة فكرة سياسية:

وتؤكد الفكرة السياسية لسيادة الدولة على أن الدولة متحررة من الخضوع لأي سلطة أخرى، وكانت هذه الفكرة انعكاساً للآراء السائدة في فترة ظهورها، ففي القرن السادس عشر وفي فرنسا الدولة الملكية كان يراد بها تأكيد سمو الملك على الإقطاعيين، واستقلاله عن سلطة البابا، وعن الإمبراطورية الرومانية الجرمانية.

ولكن السيادة بمعنى الاستقلال تم انتقادها على أساس أنها فكرة معيبة لأنها تتسم بالإطلاق وبالسلبية، كما أنها لا تعطي تفاصيل عن مضمون السلطة صاحبة السيادة في الدولة. ولذا حلت محلها فكرة مرنة قانونية تفسيرية وهي فكرة أن سيادة الدولة هي فكرة قانونية (الشرقاوي، 2007).

ثانياً: سيادة الدولة فكرة قانونية

تتضمن هذه الفكرة القانونية لسيادة الدولة قبول أن تكون السيادة هي ملك سلطات الحكومة، فبالنسبة لحكومة أي دولة من الضروري ممارسة سلطات وحقوق مثل حق التشريع وإصدار اللوائح، والبوليس، والعدالة، وإصدار النقود، ورقابة الجيش ... إلخ.

وأهم ما يميز الدولة أيضاً هو تصرفها في هذه السلطات الحكومية الأساسية. إن هذه الفكرة تستمد أصولها التاريخية من ذات الأصول التاريخية لنظرية السيادة السياسية، ولكنها تتميز عنها بأنها تشرح مضمون السيادة، كما أنها نسبية ولا تتسم بالإطلاق. فهي تجعلنا نفهم أن السيادة تتجزأ وأن حقوق السلطة العامة يمكن توزيعها على عدة هيئات، وعلى هذا الأساس فإنها تفسر لنا لماذا يعترف القانون الدولي بدول ذات سيادة كاملة وبدول ناقصة السيادة، مثل الدول التي تكون تحت الحماية على النحو الذي كانت عليه المغرب وتونس، ولماذا تتطلب بعض المنظمات الدولية أوربا الموحدة تجزئة السيادة وفي إطار القانون الدستوري تغير الفكرة القانونية للسيادة تجزئة السيادة، في الدول الفيدرالية بين الدولة المركزية والولايات المحلية وقت تم انتقاد فكرة السيادة على النحو التالي (عصفور، د.ت.).

ثالثاً: نقد السيادة

إن السيادة لها فضل استخلاص الخصيصة الأساسية التي تميز الدولة عن الأشخاص القانونية الأخرى مثل المحافظة والمدن والقرى والشركات والجمعيات، غير أن السيادة يعيبها أنها تتجاهل القوى التي تحدد اختصاصات الدولة وتقيدتها والتي تتزايد بمرور الزمن؛ وهذه القوى قد تكون وطنية وقد تكون دولية. فإذا قبلنا السيادة بمعنى أنها مطلقة فإنها لا يمكن أن تقبل أي قيد عليها، وهنا نجد أنفسنا أمام تناقض منطقي. فالسيادة إما أن تكون مطلقة وإما ألا تكون كذلك، ونتيجة لذلك فقد ظهرت اتجاهات حديثة في السيادة كما سيأتي (صبري، 1949).

رابعاً: الاتجاهات الحديثة في السيادة

يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن السيادة غير منطقية. ولذا فإنه لا يوجد معيار مطلق يميز الدولة. إن ما يميز الدولة هو العناصر التاريخية والسياسية. ويؤكد هذا الاتجاه على ضرورة وأهمية الواقع والقانون في ظاهرة الدولة. فالدولة لا تعتبر ظاهرة قانونية بحتة، وإنما الجانب القانوني هو أحد عناصرها إلى جانب العناصر التاريخية والاجتماعية والاقتصادية.

ويقدم هذا الفقه الحديث تفسيراً للوضع القانوني للدولة بإدماج الدولة في الجماعة الدولية فالدولة هي جماعة متوسطة تحتل مكانة بين الجماعات الداخلية في الدولة والجماعات الأسمى من الدول، ولهذا الفقه ونظريته فضل تشييد وحدة قانونية تعظم العالم وتجعله منسجماً. كما أن هذه النظرية تتنبأ بالتطورات والتقدم الذي سيحدث في مجال القانون الدولي.

غير أن هذا التفسير لا يتفق مع ما يجري عليه العمل. فالدولة تراقب بشدة الوحدات المحلية داخلها، في حين أن الوضع الراهن في مجال القانون الدولي لا يجعل للمنظمات الدولية سلطة فعلية على الدول. فالدول لا تقبل أن تستمد اختصاصاتها من خارجها. ولا زالت أغلب الدول متمسكة بنظرية السيادة رغم عيبها من الناحية المنطقية، ورغم نسبيتها من الناحية الواقعية، وهذا هو نتاج تأثير العولمة على نظرية السيادة للدولة والتي سوف نتناولها كما يلي في المطلب الثاني (قدورة وبريوتي، 2003).

المطلب الثاني

أثر العولمة على فكرة السيادة

رغم تمسك كل دولة بسيادتها وتأكيد حكام كل دولة على تمتعها بالسيادة، فإن السيادة بمفهومها المعاصر، تعتمد على قوة الدولة المادية والاقتصادية والعسكرية وعلى ثقلمها على الصعيد الدولي. وعلى ذلك فامتداد سيادة الدولة على إقليمها بعناصره الثلاثة لإقليم الجوي والبحري والارضي، يتوقف على مدى قوة الدولة. ولذا فإن مضمون سيادة الولايات المتحدة أو فرنسا يختلف عن مضمون سيادة أي دولة من الدول الأوروبية كما يختلف عن مضمون سيادة أي دولة من دول العالم الثالث ومنها الدول العربية.

ويترتب على ذلك أن مضمون السيادة بوجهيها الداخلي والخارجي نسبي يختلف من دولة إلى أخرى ويتوقف هذا المضمون إلى حد كبير على درجة تقدم الدولة في قوتها العسكرية وثقلها الدولي. وقد تتضاءل سيادة الدولة الداخلية إلى حد العجز عن إصدار التشريعات الملائمة لها نظراً لخضوعها لضغوط أجنبية اقتصادية أو عسكرية، وهنا ورغم أن الدولة معترف بها وبعصويتها في الأمم المتحدة فإن مضمون سيادتها ينكمش إلى حد كبير (قدورة وبريوتي، 2003).

إن عدم الاعتراف بهذا المضمون النسبي للسيادة يؤدي إلى التورط في سياسات تضر بمصالح الدولة، وبعبارة أخرى فإن فهم السيادة على هذا النحو النسبي يؤدي بالضرورة إلى اتباع دبلوماسية حكيمة وحذرة، ولعل ما يؤكد وجهة النظر هذه هو ما سبق ذكره بشأن حق الدولة على الفضاء الذي يعلو أرضها وبحرها، فقد أوضح الفقه المعاصر أن الدول تلتزم الصمت إزاء إطلاق القوى العظمى للأقمار الصناعية والصواريخ التي تجوب الأرض على ارتفاع لا تصل إليه سيطرة الدول. فهذه الآراء الفقهية الحديثة تنبع من ذات المنطلق، وهو أن سيادة الدولة مضمونها نسبي يتوقف على مدى سيطرة الدولة على أراضيها، وليست السيادة مجرد شعار نظري مطلق ترفعه الدولة لتتباهى به، وهذه النسبية تحدد مواقف الدولة ويتعين أخذها في الاعتبار حتى لا تتعرض الدولة للإحراج أو السخرية (الشاعر، 1977).

تم ان العولمة تثير تساؤلات عن مدى فعالية سيادة الدول إزاء سيطرة قوة واحدة على العالم. فلم تعد السيادة بمفهومها الذي تطور خلال القرن العشرين سارية مع مطلع القرن الواحد والعشرين، وعجزت الدولة عن فرض سياستها خارج حدودها يرتبط بعجزها عن إصدار تشريعات وطنية نظراً لسيطرة القوى العظمى سياسياً، والشركات العملاقة اقتصادياً (الشرقاوي، 2007).

المبحث الثالث علاقة الدولة بالقانون تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول هذا المبحث من خلال مبحثين الأول نتناول من خلاله موضوع دور الدولة في تكوين القانون اما الثاني نتناول من خلاله موضوع مدى خضوع الدولة لهذا القانون الذي وضعه. عرفنا ما هي الدولة، وتعرضنا للقاعدة القانونية دون تحديد ماهيتها، ولكننا لم نعالج بعد مشكلة علاقة الدولة بالقانون، وهي علاقة وثيقة تؤثر فيها القاعدة القانونية على الدولة وتتأثر بها، وتبدو هذه العلاقة معقدة ومتناقضة.

فالدولة تساهم مساهمة فعالة في تكوين القواعد القانونية، وتطبيقها، والسهر على تنفيذها، والقانون يضع حدوداً على نشاط الدولة.

ولإدراك طبيعة العلاقة المعقدة بين القانون والدولة نبدأ بتحديد ماهية القانون، فالقانون هو مجموعة مبادئ متعلقة بالسلوك الاجتماعي مصاغة في شكل قواعد الزامية لتحقيق أهداف المجتمع. وفي عصرنا الحاضر، كلما تكونت جماعة، ظهرت الحاجة إلى إخضاعها لنظام قانوني لتأمين عملها وسيرها، فظهور النقابات المهنية أدى إلى ميلاد القواعد النقابية التي اعترفت بها. ويهمننا أن نؤكد أن القاعدة القانونية لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا توافر لها شكل معين، ومضمون محدد، والشكل الذي تأخذه القاعدة القانونية في العصر الحديث هو القانون واللائحة والعرف. ويقف بعض الفقهاء عند الشكل ويكتفون به لإضفاء صفة القاعدة القانونية على القواعد التي تفرضها الدولة مثلاً، وقد انتقد هذا الرأي لأنه يمكن أن تنتج عنه أضرار كقبول الطغيان والظلم والقواعد غير العادلة. ولذا يؤكد أغلب الفقهاء المعاصرين على أهمية المضمون إلى جانب الشكل. إن جوهر القاعدة القانونية هو أنها عادلة وتهدف إلى تحقيق النظام في المجتمع.

إن أهم خصائص القاعدة القانونية، خاصة عند دراسة علاقة الدولة بها، هو أنها قاعدة إلزامية، فمخالفة القواعد القانونية معاقب عليها وتضمن الدولة توقيع العقوبة. هذا الإلزام هو الذي يميز القاعدة القانونية عن القاعدة الأخلاقية. وإذا كانت الدولة تقوم بدور فعال في تكوين القاعدة القانونية، وضمان تنفيذها، فإن خضوعها للقاعدة القانونية يبدو مسألة تحتاج إلى شرح وتبرير، وهو ما سنتناوله كالتالي (عصفور، د.ت.).

المطلب الأول

دور الدولة في تكوين القانون

تمارس الدولة نشاطاً مزدوجاً في مجال تكوين القانون فهي تحتكر توقيع العقوبة، ثم هي تركز مصادر القانون عندما تتولى إصداره في شكل تشريع.

أما عن احتكار توقيع العقوبة وضمان تطبيق وتنفيذ القانون فهو من أهم مظاهر نشاط الدولة؛ إذ تتولى السلطة العامة توقيع العقوبات الجنائية، وتنفيذ الأحكام القضائية بتدخل القوة العامة عندما يقتضي الأمر، ويلاحظ أن هذا التنفيذ الجبري لا يتم إلا بعد الحصول على حكم قضائي، يعلن فيه القاضي المختص قول

القانون في القضية أو الحالة الخاصة المعروضة عليه، وتنص بعض الدساتير ومنها على سبيل المثال الدستور المصري على أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها من جانب الموظفين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، ويلاحظ أن القاعدة هي أن الدعوى الجنائية لا تقام إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الاستثناءات التي يرد النص عليها (متولي، 1956).

وأما عن تركيز مصادر القانون، فيلاحظ - بصفة عامة - أن الدولة عندما تصبح مستقرة، تسعى بكل الطرق لأن يصدر القانون تحت رقابتها في شكل تشريع.

ولضمان سمو التشريع على الأشكال الأخرى للقانون، سواء تلك الصادرة عن سلطات الدولة كاللوائح، أو التلقائية كالعرف، فإن هناك قاعدة عامة هي أن هذه الأشكال الأخرى تأتي في مرتبة تالية للتشريع، ولا يجوز أن تخرج عليه.

ولذا يحسن أن ندرس خصائص كل مصدر من هذه المصادر الثلاثة التشريع واللائحة والعرف وصلة كل مصدر من هذه المصادر بالدولة.

أولاً: التشريع:

التشريع هو قاعدة عامة مكتوبة صدرت بواسطة السلطات العامة، بعد مداولات، وبعد الحصول على الموافقة المباشرة أو غير المباشرة للجهات التشريعية في الدول، ويقصد بالموافقة المباشرة الاستفتاء، وبالموافقة غير المباشرة موافقة ممثلي الشعب أي البرلمان، وهذا ما نصت عليه دساتير ليبيا منذ استقلالها حتى وقتنا الحاضر بدءاً من دستور 1951م ومروراً بمرحلة الاعلان الدستوري 1969 ووصولاً بالمرحلة الحالية منذ 2011م التي صدر بها الإعلان الدستوري المعمول به الآن (أبو خزام، 2001).

وأيضاً ينص الدستور المصري الصادر عام 2014 وعلان في عام 2019 على أن مجلس الشعب هو الذي يتولى سلطة التشريع. ولانعقاد جلسات الشعب انعقاداً صحيحاً، يجب حضور أغلبية أعضائه على الأقل. ويتخذ المجلس قراراته كقاعدة عامة، وفيما عدا الاستثناءات التي ينص عليها الدستور، بالأغلبية المطلقة للحاضرين. ومن الأمثلة على الاستثناءات على هذه القاعدة ما نص عليه الدستور من اشتراط أغلبية أعضاء المجلس لسحب الثقة من رئيس الوزراء أو الوزارة أو الوزير. وأغلبية أعضاء المجلس هي أغلبية خاصة أكثر من الأغلبية التي تضعها القاعدة العامة، وهي أغلبية الحاضرين. ويجري التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة، وعند تساوي الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضاً.

ويساهم في تكوين القانون الحكومة والبرلمان، وأحياناً هيئة الناخبين، في حالة عرض مشروع القانون على الشعب واستفتاءه في شأنه. فاقترح القوانين حق لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب. ويتم التصويت على القانون في مجلس الشعب. أما إصدار القانون فهو من اختصاص رئيس الجمهورية الذي له أن يعترض على القانون، فلا يصدر في هذه الحالة، إلا إذا أقره المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه.

وإذا كان الأصل أن التشريع يجب لصدوره أن يحصل على موافقة مجلس الشعب السابقة. فإن الدستور واجه حالات يمكن فيها تأجيل هذه الموافقة إلى ما بعد إصدار القانون. وهذه الحالات هي حالة الضرورة والأحوال الاستثنائية

وحالة صدور تفويض من مجلس الشعب لرئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون (عثمان، 1956).

وجميع الحالات التي يجيز فيها الدستور تأجيل موافقة مجلس الشعب تواجه ظروفاً يستحيل فيها أو يصعب الحصول على الموافقة المسبقة وهذه الحالات هي:

1. تفويض مجلس الشعب لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية بقانون حائز على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس بإصدار قرارات لها قوة القانون. هذا التفويض مشروط ويتعين عرض القرارات الجمهورية على مجلس الشعب في أول اجتماع له بعد انتهاء التفويض وإلا زال ما كان له من قوة القانون.

2. إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير.

3. - 3 حالة الطوارئ إذ يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ثم يعرض الإعلان على مجلس الشعب ليقرر ما يراه بشأنه (أبو خزام، 2001).

4. حالة الأزمة وهي حالة وجود خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري في هذه الحالة يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات السريعة لمواجهة الخطر. ونظراً لأن هذه الإجراءات يمكن أن تعدل الدستور أوجب الدستور الرجوع إلى صاحب السيادة وهو الشعب واستفتاءه في شأن هذه الإجراءات.

يتسم التشريع بالعمومية، بمعنى أنه يتجه إلى جميع المواطنين، وأنه ينظم العلاقات بين أفراد المجتمع بالنسبة للحاضر والمستقبل، غير أن أهم ما يميز التشريع، ويعطيه سمواً على القواعد العامة الأخرى التي تصدرها الدولة، هو مساهمة الشعب أو ممثليه في إصداره. إن هذه المساهمة تجعل للتشريع مكانة خاصة بالنسبة للوائح بجميع أنواعها وبالنسبة للقرارات الفردية.

ثانياً: اللوائح

تختلف اللوائح عن القوانين في أنها لا تمر بإجراء موافقة الشعب أو ممثليه عليها، إن اللائحة هي نص عام مكتوب تضعه سلطة لها حق إصدار اللوائح وهذه السلطة تملك هذا الحق لأنها سلطة حكومية معترف بها من الشعب (خليل، 1956).

وتخضع بعض اللوائح ذات الأهمية الخاصة لإجراءات خاصة، مثل أخذ رأي هيئة استشارية كمجلس الدولة ورأي الهيئة الاستشارية غير ملزم غير أن استشارتها تكون أحياناً إجبارية، ولا تخضع اللوائح لمناقشة هيئة ممثلة للشعب، ويكون لها قبول أو رفض اللائحة والقاعدة أن السلطة اللائحية من اختصاص السلطة التنفيذية، ففي أغلب الدول ومنها ليبيا السلطة التنفيذية هي من لها اختصاص إصدار اللوائح، كما هو موجود في الدستور الليبي الصادر سنة 1951م والإعلان الدستوري لسنة 1969م والإعلان الصادر سنة 2011م، وأيضاً كما هو موجود في الدستور المصري، الصادر عام 2014م فبمقتضى نصوص الدستور المصري يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين كما يصدر لوائح الضبط والقرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة.

ويجب في جميع الحالات أن تحترم اللوائح القوانين فإذا كان هناك تعارض بين اللائحة وبين القانون، أو حتى روحه، فإن اللائحة تكون غير مشروعة. ومن باب أولى تكون اللائحة غير مشروعة إذا خالفت الدستور (عصفور، د.ت.).

ثالثاً: العرف:

يختلف العرف عن القانون واللائحة في أنه غير مكتوب، وينشأ بلا تدخل من السلطة العامة، ذلك أن العرف ينشأ عند اجتماع عنصرين التعود على سلوك معين، والشعور بوجوب احترام هذا السلوك. وهذا الشعور

لا يتولد إلا إذا كان هناك جزء على الخروج على العادة المستقرة ويأتي هذا الجزء من أحكام القضاء التي تدّين الخروج على العادة أو من قرارات السلطة التنفيذية. أو من مجرد نبذ المجتمع لمن يخرج على العرف. لما كانت القواعد العرفية غير مكتوبة وغير معلنة رسمياً، فإنها تخضع لسلطة القاضي، والذي عليه أن يؤكد في كل مناسبة ضرورة احترام القاعدة العرفية. ولعل ما يفسر أن العرف في الدول التي لا تتسم بالمركزية الشديدة يكون متعددًا بتعدد المحليات، ويكون ذا طابع إقليمي. ففي فرنسا، قبل الثورة كانت الأعراف مختلفة ومتعددة بتعدد المحاكم المحلية، والتي كانت تعتبر صاحبة الكلمة الأخيرة في مجال اختصاصها الإقليمي، أما في إنجلترا فقد تحققت مركزية المحاكم منذ وقت مبكر، مما مكن من استخلاص القانون المسمى بالقانون المشترك أو القانون العام أي ذلك القانون المطبق على المستوى المركزي، مشتركاً بين جميع الأقاليم. هذا القانون يحوي المبادئ الأساسية المتعلقة بالحريات المدنية (الشرقاوي، 2007). وفي دول القانون المشترك أو العام ومنها إنجلترا والولايات المتحدة تعتبر القواعد العرفية هي مركز النظام القانوني، بينما لا تتدخل القواعد المكتوبة إلا لإثراء القانون العرفي أو لتعديله. ويختلف هذا الوضع اختلافاً جوهرياً عن الوضع في دول القانون الروماني أو المستوحاة منه، حيث تلعب القواعد العرفية دوراً ضئيلاً الأهمية.

المطلب الثاني

مدى خضوع الدولة للقانون

رأينا أن الدولة تلعب دوراً هاماً في تكوين القانون وتطبيقه، ولذا فإن خضوع الدولة لهذا القانون الذي يعتبر من خلقها ليس أمراً سهلاً، ولم تصل إليه الدولة إلا بعد تطور طويل، ذلك أن الدولة سلطة، وكل سلطة لا تحتل أن يقف شيء في وجهها (الشرقاوي، 2007)، وحتى إذا تصورنا أن الدولة يمثلها أشخاص طبيعيين فالأشخاص الطبيعيين، نظراً لإدراكهم ووعيهم بأنهم يمثلون سلطة ويجسدونها، يسلكون من مركزهم هذا على نحو يجعل إخضاعهم للسلطة مسألة عسيرة. وقد أدى مبدأ سيادة الدولة في القرن الرابع عشر إلى مغالاة الحكام في عدم الخضوع للشعب.

نشأ مبدأ خضوع الدولة للدستور تدريجياً، مما أدى إلى اندثار مبدأ عدم خضوع الملوك وممثلي السلطة للقانون باعتبارهم أصحاب السيادة. وقد كان هذا التطور في هذا الاتجاه بطيئاً، ولا يمكن أن يدعي أحد، حتى يومنا هذا، أن هذا التطور قد وصل إلى منتهاه، في أي مجتمع سياسي معاصر. فلا زال خضوع الدولة للقانون، رهنا برضا الحكام وممثلي الدولة. ففي الوقت الحاضر يتحدد مجموع نشاط الدولة للقانون. غير أن هذا التحديد يتم برضاء الدولة وبناء على إرادتها ورغبتها أي إنه تحديد ذاتي.

فما هو مدى وآلية هذا التحديد الذاتي؟

يذهب بعض الفقهاء إلى أن الدولة تخضع للقانون، لأنها تقدر أن في ذلك مصلحة لها، واستمراراً لبقائها. ومن هنا يسمى التحديد الذاتي بأنه تحديد ذاتي شخصي (عصفور، د.ت.).

هذا التصور أو التبرير لخضوع الدولة للقانون يرى فيه البعض خطر لأنه يجعل الخضوع للقانون مسألة متوقفة على رغبة الحكام، وعلى تصورهم لمصلحة الدولة ومن ثم يمكنهم من الخروج على القانون إذا تصوروا في ذلك مصلحة للدولة.

ويذهب الفقه الحديث إلى أن الدولة، رغبة منها في اتقاء أخطائها في المستقبل، تضع حدوداً على استقلالها يجب أن تحترمها، في صورة قواعد قانونية تطيعها، رغم أنها صادرة منها. هذا التحديد الذاتي الموضوعي يوفر الاحترام الدائم للقواعد القانونية الدستورية من جانب سلطات الدولة، دون أن يترك لها مبرراً للخروج عليها.

ولعل أول خطوة نحو جعل مبدأ خضوع الدولة للقانون قابلاً للتطبيق والتنفيذ، هو تجزئة السلطة بين هيئات متخصصة تشريعية، وتنفيذية وقضائية. هذه التجزئة تؤدي إلى تفادي الاستبداد الذي كان ينتج من تركيز السلطة بين يدي الحاكم، ملكاً كان أو أميراً. إن تجزئة السلطة مصحوبة بتمكين كل سلطة من ممارسة رقابة على السلطات الأخرى حتى لا تتعدى حدودها، يحقق مبدأ الفصل بين السلطات الذي كان أول من نادى به مونتسكيو، ذلك أن كل هيئة ستحرص على ممارسة اختصاصاتها ولن تقبل أن تمارسه هيئة أخرى، مما يضمن في النهاية احترام القواعد القانونية أيما كان مصدرها (الشرقاوي، 2007).

وقد أدت الحاجة إلى مراقبة مدى احترام كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية للقواعد واللوائح الدستورية، إلى إنشاء هيئات متخصصة لمراقبة دستورية القوانين واللوائح، ومدى احترام هاتين السلطتين لنصوص الدستور. وهناك نوعان من الهيئات المتخصصة في مراقبة دستورية القوانين: هيئات سياسية، وهيئات قضائية.

فالهيئات السياسية تمارس رقابة سياسية ومثالها المجلس الدستوري الذي أنشأه الدستور الفرنسي 1958م، يتدخل هذا المجلس، لممارسة الرقابة، قبل إصدار القانون بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس أحد مجلسي البرلمان أو بناء على طلب ستين عضواً في البرلمان. وإذا ارتأى المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه مخالف للدستور استحال إصدار القانون.

وأما الهيئات القضائية فمثالها المحكمة العليا في ليبيا ودائرة القضاء الدستوري سابقاً والمحكمة الدستورية العليا حالياً التي تم إنشاؤها بالقانون رقم (5) لسنة 2023م، وأيضاً المحكمة العليا في الولايات المتحدة (المحكمة العليا الليبية، 2023).

وتعتبر أيضاً المحكمة الدستورية العليا المنصوص عليها في دستور جمهورية مصر العربية، هيئة قضائية مكلفة بمراقبة دستورية القوانين فهي بمقتضى نص المادة 174 هيئة قضائية مستقلة بذاتها مقرها مدينة القاهرة. وأهم اختصاصات هذه المحكمة هو ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وتفسير النصوص التشريعية، وهي تتولى هذا الاختصاص وحدها دون غيرها (الشرقاوي، 2007).

فتعتبر الجهة التي تختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح هي المحاكم الدستورية، أو الدوائر الدستورية في المحاكم العليا، وفي ليبيا بدأت رقابة دستورية القوانين بصور قانون المحكمة العليا عام 1953 تم صدور القانون رقم 17 لسنة 1994 ينص في المادة رقم (23) على اختصاص المحكمة العليا بالرقابة على دستورية القوانين وفي مصر المحكمة الدستورية العليا هي المختصة بمراقبة دستورية القوانين، أما المختص بتقرير عدم مشروعية اللوائح لمخالفتها للقانون فهو مجلس الدولة. ويتعرض مجلس الدولة لمشروعية اللائحة إما بناء على دعوى إلغاء يرفعها صاحب الشأن في الميعاد القانوني مطالباً بإلغاء اللائحة لمخالفتها للقانون ويصدر مجلس الدولة في هذه الحالة قراراً بإلغاء اللائحة إذا ثبت خروجها على القانون، وإما بناء على دعوى إلغاء مرفوعة ضد قرار فردي صدر تطبيقاً لللائحة غير مشروعة تحصنت عند الإلغاء لفوات المواعيد القانونية. وهنا يكتفي مجلس الدولة بإلغاء القرار الفردي دون أن يمس اللائحة غير المشروعة. وإما بناء على دعوى تعويض عن الأضرار المترتبة على لائحة غير مشروعة.

والحمد لله رب العالمين

وبالله التوفيق

الخاتمة

لقد تناولنا في بحثنا هذا عدداً من العناصر التي تحظى باهتمام الباحثين وفقهاء القانون، ومن أهمها موضوع مدى احتفاظ الدول بسيادتها داخلياً وخارجياً من خلال وضع قواعد دستورية ضمن وثائق دستورية ثابتة

وغير قابلة للتغيير على فترات زمنية متقاربة، وتحظى بالثبات والاستقرار مما يعزز ثبات واستقرار مؤسسات الدولة وبالتالي ثبات واستقرار أمنها وسيادتها على أرضها واحتفاظها بهذه السيادة كاملة دون نقص.

كل ذلك يتأتى من خلال الفهم الحقيقي لعلاقة الدولة ومؤسساتها بالقانون والتي تشارك هي في وضعه وبلورة الأعراف لتصبح قواعد قانونية، على الرغم من صعوبة إقناع السلطة واضعة القانون بالخضوع له، لذلك يرى جانب من الفقه أن التحديد الذاتي للسلطة بالقانون ذاته الموضوع من قبل الدولة هو الأساس لاستمرار السلطة، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن احترام الدولة للقانون هو من أجل حماية السلطة من الوقوع في أخطاء كثيرة قد تؤدي في نهاية المطاف إلى انهيار السلطة كلياً. ومن خلال الدراسة تبين أن المجتمعات وخاصة مجتمعاتنا العربية ومنها ليبيا تواجه تحديات كثيرة منها على سبيل المثال وجود مؤسسات سياسية تنظم بقوانين وأساليب لا تتناسب مع العصر، وأيضاً ما تمثله العولمة من أخطار خارجية تهدد المنظومات القانونية والثقافية وقد تهدد حتى وجودنا ذاته. من خلال ما تقدم نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها في الآتي:

أولاً: النتائج

1. إن وضع دساتير ذات قيمة ومتطورة هي وسيلة لتنمية النظم السياسية، وأيضاً وسيلة لتنمية المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الدول.
2. إن دراسة النصوص الدستورية والنظم السياسية في العالم اليوم أصبح لها أهمية كبرى، نظراً لتعدد النظم الدستورية والسياسية المختلفة باختلاف دول العالم الذي أصبح اليوم يقدر بما يجاوز المائتي دولة ولكل دولة نظامها السياسي وقانونها الدستوري.
3. أنه إذا كانت دراسة القانون الدستوري هي دراسة للنظام السياسي من الزاوية القانونية، فقد أجمع الفقهاء والمفكرون والكتاب المعاصرون على أن الاختصار على دراسة النصوص الدستورية لم يعد كافياً لدراسة النظام السياسي، وذلك لأن الجانب القانوني ليس سوى أحد جوانب النظام السياسي، وعلى ذلك فقد تطورت دراسة هذه المادة من دراسة للقانون الدستوري إلى دراسة للنظم السياسية والقانون الدستوري.
4. هناك ظاهرة عامة في أغلب الدول وهي اختلاف الأنظمة السياسية المطبقة من الناحية العملية عن النصوص الدستورية المكتوبة، وتختلف الهوية بين النصوص وبين التطبيق باختلاف الدول حتى إن الدستور يفقد في بعض الدول صفته كقانون وتنزل قيمته إلى مجرد البرنامج، بينما يحتفظ الدستور بصفته القانونية إلى حد كبير أو صغير في دول أخرى.
5. إن التشابه في النصوص الدستورية لا يؤدي إلى تشابه في الأنظمة السياسية المطبقة فعلاً، وخير دليل على ذلك هي دول أمريكا اللاتينية فقد نقلت دساتيرها عن دستور الولايات المتحدة الصادر 1787، ومع ذلك فالاختلاف كبير بين النظام في الولايات المتحدة ونظم دول أمريكا اللاتينية، ففي الأول النظام ديمقراطي رئاسي متوازن، بينما تعتمد أغلب دول أمريكا اللاتينية نظماً دكتاتورية تهزها الانقلابات العسكرية بين الحين والآخر.
6. كما أنه لا يمكن تفسير النظام السياسي لدولة ما إلا بالرجوع إلى نظامها الاقتصادي والاجتماعي ودرجة تقدمها والعقائد السائدة فيها، والقيم والتقاليد الثقافية لشعبها، ولا يكفي مجرد الرجوع إلى النصوص الدستورية المدونة لفهم طبيعة النظم، فكل هذه العناصر ذات ارتباط وثيق ببعضها البعض.

ثانياً: التوصيات

1. من الضروري أن تتولى الدول التحديد الذاتي للسلطة بالقانون فهو الأساس لاستمرار السلطة والعمل بالدستور، فعلاقة الدولة بالقانون هي علاقة جدلية فهي تشارك في وضع القانون وبلورة العرف، غير أنه من الصعب إقناع السلطة واضعة القانون بالخضوع له، فاحترام الدولة للدستور والقانون بصفة عامة هو في حد ذاته حماية للسلطة من الوقوع في أخطاء كثيرة قد تؤدي في النهاية إلى انهيار السلطة ذاتها.
2. لا بد أن يكون عماد بناء الدولة واكتمالها بخصائصها التي تميزها عن غيرها من أن تقوم على أساس من التراضي وإقامة أسس اجتماعية وسياسية، وأن يكون للدولة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الحكام، وكل ذلك يتم تضمينه ضمن بنود دستور متطور ينال رضا جميع فئات الشعب.
3. ضرورة العمل على مواجهة تأثير العولمة على سيادة الدول وسيطرة قوة واحدة على العالم، وذلك من خلال إصدار تشريعات وطنية وعلى رأسها دستور وطني يحوز رضا جميع أفراد الشعب، لمواجهة عجز الدول عن فرض سيادتها خارج حدودها نظراً لسيطرة القوى العظمى سياسياً والشركات العملاقة اقتصادياً.
4. ولا بد أيضاً مع كل ما تم ذكره أن تعي الدول أن السيادة ليست مطلقة وأنها لا يمكن أن تقبل أي قيد أو شرط وذلك حتى لا تجد نفسها أمام تناقض منطقي بين الواقع العالمي ومحاوله الدول للمحافظة على سيادتها الوطنية خارجياً وداخلياً.
5. ولا بد أيضاً من وجود مؤسسات وطنية قوية وعلى رأسها السلطة السياسية وعدم التنشيط والتنشيط في إنشاء المؤسسات داخل الدولة وخاصة السلطات الأساسية الثلاث، السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، لأن عكس ذلك يؤدي بالضرورة إلى عجز السلطات العامة عن مواجهة مشاكل المجتمع بفاعلية.
6. من الضروري أيضاً إسناد الوظائف المختلفة للدولة إلى مؤسسات متخصصة، وهذه الظاهرة موجودة في الدول المتقدمة وبدرجات أقل في الدول النامية، فإنه لتأسيس السلطة مزايا للمجتمع والفرد.
7. لا بد من العمل على تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات وذلك من خلال دساتير وطنية متطورة، ذلك لأن تركيز السلطات يؤدي إلى انعدام المبادرات الفردية، أما الفصل بين السلطات فيؤدي إلى أن تحدّ السلطة الأخرى، لأن كل من يمسك بسلطة يميل إلى استخدامها حتى يجد سلطة أخرى توقفه أي أن السلطة توقف السلطة، فالمجتمعات التي بها فصل السلطات يقل فيها إساءة استخدام السلطة، أما حيث لا يوجد فصل بين السلطات فإن السلطات تقلد بعضها بعضاً ولا يتفرغ أحد لعمل محدد، فيتدهور الأداء، كما أن مقارنة الأنظمة ودساتيرها التي تنظمها وتنظم عملها والتي تقوم على الفصل بين السلطات بالأنظمة التي تقوم على تركيز السلطة وتدرج السلطات يؤكد ضرورة العمل على الفصل بين السلطات لتحقيق تقدم المجتمع.
8. ضرورة العمل على وجود حياة سياسية للدول تكون قادرة على فهم الواقع وتقديم الحلول المناسبة والسريعة له.
9. على الدول التي تريد التطور في المجال القانوني والسياسي والاقتصادي والثقافي أن تختصر السنوات وتنجز في سنوات ما أنجزته الدول المتطورة في عشرات السنين أو مئات السنين.

والله ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين

المراجع

1. أبو خزام، إ. (2001). الوسيط في القانون الدستوري- الكتاب الأول- الدساتير والدولة ونظم الحكم. دار الكتب الجديدة المتحدة.
2. بدوي، ث. (د.ت.). النظم السياسية. دار النهضة العربية.
3. الجرف، ط. (1973). نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية. مكتبة القاهرة الحديثة.
4. خليل، م. (1956). النظم السياسية والقانون الدستوري. منشأة المعارف.
5. الشرفاوي، س. (2007). النظم السياسية في العالم المعاصر. مركز القاهرة للتعليم المفتوح.
6. الشاعر، ر. ط. (1977). النظم السياسية والقانون الدستوري. مطبعة جامعة عين شمس.
7. شلبي، إ. (1974). تطور النظم السياسية والدستورية. دار الفكر العربي.
8. الطماوي، س. (1973). السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي والإسلامي. دار الفكر العربي.
9. الطعان، ع. ر. (1995). التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة- المجلد الأول- الإعلان الدستوري الليبي. منشورات جامعة قاريونس.
10. عثمان، ع. خ. (1956). القانون الدستوري- الكتاب الأول- المبادئ الدستورية العامة. مطبعة مصر.
11. عصفور، س. (د.ت.). المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية. منشأة المعارف.
12. عمر، ع. أ. (2018). دور القوات المسلحة في حماية السيادة في ظل الدساتير والقوانين الوطنية. مجلة الدراسات القانونية، جامعة بنغازي.
13. متولي، ع. (1956). الوسيط في القانون الدستوري. منشورات الطالب لنشر الثقافة الجامعية.
14. المحكمة العليا الليبية. (2023). الطعن الدستوري رقم 70/5. طرابلس.
15. قدورة، ع. وبريوتي، ح. إ. (2003). القانون الدستوري- الجزء الأول- النظرية العامة للقانون الدستوري. مطبوعات جامعة قاريونس.
16. رباط، أ. (1971). الوسيط في القانون الدستوري- المجلد الأول. دار العلم للملايين.
17. سرور، أ. ف. (2006). دراسة في منهج الإصلاح الدستوري (الطبعة الثانية). مطبعة مجلس الشعب.
18. صبري، س. (1949). مبادئ القانون الدستوري. مكتبة عبد الله وهبة.
19. صبري، س. (د.ت.). مكون الوزراء. بدون دار نشر.
20. الشيباني، م. ص. (1997). تطور الفكر السياسي الدستوري في ليبيا رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of CJHES and/or the editor(s). CJHES and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.